

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 جانفي 2011.

سمي السيد خالد بن منصور، عضوا ممثلا عن بلدية تونس بمجلس إدارة مستشفى عزيزة عثمانة بتونس عوضا عن السيد عبد الكريم الحمروني، وذلك بداية من 9 أكتوبر 2010.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 17 لسنة 2011 مؤرخ في 3 جانفي 2011. تسند الدرجة الاستثنائية لخطه مدير عام إدارة مركزية للسيد محمد عبد اللطيف مومن، المتصرف المستشار، المكلف بمهام متفقد عام بالتفقدية العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 18 لسنة 2011 مؤرخ في 3 جانفي 2011. كلف السيد فتحي زقروبة، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير المعهد العالي لعلوم وتكنولوجيات البيئة ببرج السدرية، ابتداء من 29 جوان 2010.

بمقتضى أمر عدد 19 لسنة 2011 مؤرخ في 3 جانفي 2011. كلفت السيدة سناء الجمالي حرم العماري، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي لمهن الموضة بالمنستير، ابتداء من 17 جويلية 2010.

بمقتضى أمر عدد 20 لسنة 2011 مؤرخ في 3 جانفي 2011. كلف السيد محمد الصغير زعفروري، أستاذ التعليم العالي الفلاحي، بمهام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بباجة ابتداء من 21 جويلية 2010.

بمقتضى أمر عدد 21 لسنة 2011 مؤرخ في 3 جانفي 2011. كلف السيد وليد عوادي، التكنولوجي، بمهام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بجندوبة ابتداء من 11 سبتمبر 2010.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 9 سبتمبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 9 سبتمبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 30 جوان 2007.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 6 و 7 من القرار المؤرخ في 9 سبتمبر 2005 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 30 جوان 2007 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 6 (جديد) - تتمثل مقاييس تقييم الملفات فيما يلي :

- الشهادت والمستوى التعليمي، (ضارب 1).

- الأقدمية في الرتبة، (ضارب 2).

- الوضعية الإدارية، (ضارب 1) : السيرة (ضارب 0.5)

والمواظبة (ضارب 0.5) خلال الخمس سنوات الأخيرة.

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مساعد للصحة العمومية، (ضارب 0.5).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 (جديد) : لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي 45 نقطة على الأقل وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 2011.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي